فالاستثناء عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على ان دخول الماء في حلقه مفسد
للصوم ولان ركن الصوم لا يبقى مع دخول الماء في حلقه لاستحالة بقاء الشي مع وجود ما ينافيه
واداء العباده بدون ركنها لا يتصور وهكذا القياس في الناسي الا انه جعل الله تعالى الصوم
في فصل الاكل والشرب عن نسيان مبقى مع وجود ما ينافيه تحقيقا وتيسيرا ورحمة من الله
تعالى على العباد لان التحرز عنه غير ممكن والموجود هنا يمكن التحرز عنه برعاية شرايط الا
حتياط فلا يلحق به ولان ركن الصوم ههنا قد انتفى معنى فان الري قد حصل له بدخول الماء
في جوفه ولو انتفى ركن الصوم بان تناول حصى فابتلعه فسد صومه فاذا انتفى معنى اولى
لان مراعاة المعاني في باب العبادات اهم واوجب من مراعاة الصور واما الحديث فنقول احد
الحكمين مرفوع اما حكم الدنيا واما حكم الاخره لا كل واحد من الحكمين وههنا احد الحكمين وهو
حكم الاخره مرفوع فانه لا ياثم به فلا يكون الدنيا وهو وجوب القضاء مرفوعا لانتفاء ما يوجب
كونه مرفوعا **او الصب في النوم كذا فليستمع ، و وطاوها في النوم ايضا ان صنع** اذا اصب
الماء في فم الصايم النايم او جومعت الصايمه النايمه فعلى هذ **والنفل لا يلزم من فيه شرع ،**
وما القضاء الا زما اذا قطع اذا اصبح صايما متطوعا ثم افطر فعند الشافعي رحمه الله عليه
لا قضاء عليه بحديث ام هاني رضي الله عنها لما ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل سوره فشربت
ثم قالت اني كنت صايمه لكني كرهت ان ارد سورك فقال عليه السلام ان كان صومك عن قضاء
فاقضي يوما مكانه وان كان صومك تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه
ولان المتنفل متبرع بما ليس عليه فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولكنه مخير في اخره كما كان مخيرا
في اوله كمن شرع في صلاه التطوع ينوي اربعا فصلى ركعتين كان مخيرا في الشفع الثاني
وهذا بخلاف الحج فان تبرعه هناك لا يلزمه شيا فانه لم يمكنه الخروج عما شرع فيه حتى لو احصر
فخرج عنه بذبح الهدي لا يلزمه القضاء عندي بخلاف النادر فانه ملتزم ما ليس عليه وكان
نظير النذر من المعاملات الكفاله ونظير الشروع الهبة والاقراض وعندنا يجب عليه القضاء
بحديث عايشه رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصه صايمتين متطوعتين فاهدي الينا حيس
فاكلنا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدرنا بالسواله فبدرتني حفصه رضي الله عنها
وكانت بنت ابيها سباقة الى الخيرات فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه وما روينا محرم ترك
القضاء وما رواه مبيح ترك القضاء والمحرم راجح على المبيح **ولا يكون في سوى المواقعه**

كفاره

كفاره ولا على المطاوعة اذا افسد صوم رمضان بالاكل والشرب عامدا لا يلزمه الكفاره عند
الشافعي رحمه الله لان سبب وجوب الكفاره المواقعه لورود النص فيها دون الاكل
والشرب واثبات الحكم في غير المنصوص عليه لا يتيسر الا بواسطة القياس ولا يستقيم قياس
الاكل والشرب على المواقعه لايجاب الكفاره لانه لا مدخل للقياس في الكفاره ولهذا لا يقاس
دواعي الجماع على الجماع فيها ولان الحرمة تارة تكون لاجل العباده واخرى لعدم
الملك ولا يتعلق بالاكل والشرب ما يتعلق بالمواقعه ان كانت الحرمة لعدم الملك فكذا
لا يتعلق بهما ما يتعلق بالمواقعه اذا كانت الحرمة لاجل العبادة وكذا في الحج والاعتكاف
تعلق بالمواقعه ما لا يتعلق بهما لان الصوم عباده فتكون للكفارة العظمى فيه مدخل بالمواقعة
دون الاكل والشرب استدلالا بالحج فانه لما كان عباده كان للكفاره الصغرى فيه مدخل
بالمواقعه دون الاكل والشرب وعندنا يلزمه القضاء والكفارة اما القضاء فبالاجماع
واما الكفارة فلحديث ابي هريره رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت في رمضان
من غير مرض ولا سفر قال نعم فقال عليه السلام اعتق رقبه وانما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله افطرت انه اكل او شرب لانه واقع بدليل انه قال من غير مرض ولا سفر لان السفر والمرض
يحوجان الى الاكل والشرب لا الى المواقعه ظاهرا وغالبا على ان بعض الرواه قال ان رجلا
قال شربت في رمضان وهو الاصح عند ابي داوود وقال علي رضي الله عنه انما الكفاره
في الاكل والشرب والجماع ولان فطره بالاكل والشرب تضمن هتك حرمة الشهر وكان كفطره
بالجماع وهذا لان النص المحرم بالشهر تناول ما تناوله نص الاباحة بالليالي على السواء لان
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى ان قال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل اي الصيام عن هذه المذكورات الثلاث
فمخالفة هذا النص بالوقاع عمدا في النهار العظم كونها جناية لا انهما شيان قولك لا مدخل للقياس
في الكفاره قلنا لا نسلم على انا لا نوجبها بالقياس بل نوجبها استدلالا بالنص لان عين المواقعه
الموجوده ممن تناوله النص بصريحه ليس بجنايه لوقوعها في محل مملوك له وانما الجنايه الفطر لها
لتضمنه هتك حرمة الشهر بافساد صومه والفطر بالاكل والشرب جنايه متكامله حيث
وجبت زجرا للجاني عن هذه الجنايه ودعاء الطبع الى الاكل والشرب اولى منه بالجماع كما
ان حرمة التافيف تقتضي حرمة الشتم والضرب والوكز بالطريق الاولى وثبوت حرمه هذه

Copyright © King Saud University